

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاً الْعَرَبِيَّةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ الْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٤ رجب سنة ١٤٤٠
الموافق (١١ مارس سنة ٢٠١٩)

العدد
٥٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية	قرارات أرقام ٦٥ و٧٢ و٧٥	٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ ٧-٣
وزارة الآثار	قرار رقم ١٧١ و٢٩٧	٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ ١٤-٩
الهيئة العامة للرقابة المالية	قرار رقم ٦٨ و٩٦	٢٠١٩ لسنة ٢٠١٩ ٢٤-٢٠
محافظة القاهرة	قرار قيد رقم ١٠٨٣٣	٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ ٢٦
محافظة الوادى الجديد - إدارة التعاون	استدراك	٢٧
إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -	٢٨
-	إعلانات فقد -	٢٩
-	إعلانات مناقصات ومارسات -	٣٠
-	إعلانات بيع وتأجير -	٣١
-	حجوزات - بيع إدارية -	٣٢

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الاثنين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / هشام محمود على العقاد - وآخرهم السيد / ريون رمسيس فريد لبيب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/١١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

اللواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

المسسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/ هشام محمود على العقاد	١٩٦٥/٧/٢ القاهرة	الكندية
٢	السيد / إبراهيم قمحاوى عبد العال عبد العال	١٩٦٤/٥/١٢ الشرقية	الألمانية
٣	السيد/ ناصر لطفي نجيب فرج الله سوهاج	١٩٨٦/٤/٢٠	النمساوية
٤	السيد/ رضا عيد حامد على السقا	١٩٧٨/٢/٢٦ الدقهلية	»
٥	السيد/ محسن فتحى حبيب رجب أحمد	١٩٦٧/٩/١٥ الشرقية	»
٦	السيد / أحمد محمد عادل عبد الرحمن حسين	١٩٨٢/٨/١٥ الإسكندرية	»
٧	السيد / أسامة إبراهيم سعيد سعد سعد	١٩٨٤/١٠/١٠ الدقهلية	»
٨	الطفل / يوسف كامل يوسف فهمي ميخائيل جوهر النمسا	٢٠١٣/٦/٨	»
٩	السيدة/ هند فتحى إبراهيم فرغلى	١٩٨٩/٢/١٩ القاهرة	»
١٠	السيدة/ غادة محمد عزت أحمد محمد حمادة	١٩٧١/١٢/٤ القاهرة	»
١١	السيدة/ دينا مصطفى إبراهيم محمد	١٩٦٨/٦/٢٩ الشرقية	»
١٢	السيدة/ إيناس يعقوب واصف خليل بنى سويف	١٩٦٣/١٠/١٢	الهولندية
١٣	السيدة/ مارلين منير وليم إبراهيم الإمارات	١٩٨١/٩/١٩	»
١٤	السيدة/ ولاء على محمود على الهندي السويس	١٩٨٣/١٠/١	»
١٥	السيدة/ روزيتة حنا تاوضروس عبد الملاكmania	١٩٧٩/٦/٢٨	»
١٦	السيدة/ عبير حامد عبد الله المغازي كفر الشيخ	١٩٨٦/١/١	»
١٧	السيد/ فايز وليم لبيب	١٩٦٠/١/١ المنيا	»
١٨	السيد/ محمد محمود محمد أحمد رضوان	١٩٨٥/٤/٢٩ القاهرة	»
١٩	السيد/ محمد حسن أحمد حسن صيام القليوبية	١٩٨١/٢/٢٦	»
٢٠	السيد/ هانى فاروق عبد الحافظ محمد عامر الجيزة	١٩٨٥/١١/١٢	»
٢١	السيد/ يوسف عبد اللطيف يوسف النجار الإسكندرية	١٩٧٥/٧/١١	»
٢٢	السيد/ ريمون رمسيس فريد لبيب القاهرة	١٩٨٧/٧/١٨	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

مادّة ١ - يُؤذن لـكـلـ من الـاثـنـيـنـ وـالـعـشـرـينـ مواـطـنـاً (أولهم السيد /

أحمد محمود سالمـةـ محمدـ وـآخـرـهـمـ السـيدـ /ـ أـحـمـدـ رـفـاعـيـ رـفـاعـيـ عـبـدـ اللـطـيفـ)

الـمـدـرـجـةـ أـسـمـاءـهـمـ بـالـبـيـانـ الـمـرـفـقـ بـالـتـجـنـسـ بـالـجـنـسـيـةـ الـأـجـنبـيـةـ الـمـوـضـحـةـ قـرـيـنـ اـسـمـ كـلـ مـنـهـمـ ،

مع عدم احتفاظـهـمـ بـالـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ .

مادّة ٢ - يـُـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـوـقـائـ الـمـصـرـيـةـ .

تحريراً في ٢٠١٩/١/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

الـلـوـاءـ /ـ إـمـضـاءـ

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

المسسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد/أحمد محمود سلامة محمد	الشرقية ١٩٩٠/٩/٢٩	الألمانية
٢	السيد/إيهاب حسن إمام السيد خليل	الشرقية ١٩٧٠/١٢/٣	»
٣	السيد/محمد صبحى عز الدين سلامة	البحيرة ١٩٧٨/٩/١	»
٤	السيد/إسلام عمرو سعد أبو الحسن حناوى	بورسعيد ١٩٨٧/٧/٣١	»
٥	السيد/مينا مجدى حسب الله أىوب	قنا ١٩٨٦/١١/٥	»
٦	السيد/حسن محمود إبراهيم خليل	الشرقية ١٩٧٦/٣/١٥	»
٧	السيد/ محمود عمرو محمد عزت عبد العزيز	ألمانيا ١٩٩٥/٦/٢٠	»
٨	الطفل/Slimy Ahmed صلاح الدين على المغربي	ألمانيا ٢٠١٢/١/١٢	»
٩	السيدة/أميرة فوزي حسين الخرزاتى	الغربيه ١٩٨٨/١/٤	»
١٠	السيدة/شروق أحمد محمد أحمد سعيد	بورسعيد ١٩٩٠/١٠/١٨	»
١١	السيدة/إيناس محمد رمزي أحمد محمد	القاهرة ١٩٨١/٩/١٤	»
١٢	السيدة/إيمان عزيز عبد الملك سعد	القاهرة ١٩٦٨/٣/٢١	النساوية
١٣	السيدة/أمانى أحمد عبد الباسط أحمد علام	النمسا ١٩٩٥/٨/٢٦	»
١٤	السيدة/رندى ياسر إبراهيم محمود أحمد	سوهاج ٢٠٠٢/٦/٢٠	الليتوانية
١٥	الطفل/مروان ياسر إبراهيم محمود أحمد	سوهاج ٢٠١٢/٩/١٣	»
١٦	السيد/محمد ياسر إبراهيم محمود أحمد	سوهاج ٢٠٠٦/٤/١	»
١٧	الطفل/كريم على محمد على مرتضى	الجيزة ٢٠١١/٦/٦	ال سعودية
١٨	السيدة/ماجدة أحمد عبد العال محمد	القاهرة ١٩٥٨/٤/٦	العمانية
١٩	السيدة/سماح حسن على إسماعيل	الجيزة ١٩٧٤/٧/٤	»
٢٠	السيد/حسن عمر حسن بلصعر العوشانى	الكويت ١٩٨٤/٨/٧	الهولندية
٢١	السيد/موريس جاد الكريم عوض جاد	سوهاج ١٩٧٧/١١/١٦	»
٢٢	السيد/أحمد رفاعى رفاعى عبد اللطيف	الجيزة ١٩٨٦/٦/٢٤	هونج كونج

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠١٨ لسنة ١٠٠٤ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

ماده ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد / طارق محمد محمد عبد العزيز - وآخرهم السيد / عمر فؤاد أحمد شلبياية) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٩/٢/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

اللواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الأذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة و تاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الكندية	١٩٨٨/٥/٢٩ الكويت	السيد/ طارق محمد محمد عبد العزيز	١
»	١٩٩٩/١٠/٧ كندا	السيد/ باسل أين عبد العال عبده	٢
»	١٩٩٢/٧/١٣ القاهرة	السيد/ عمر محمد عربى عفيفي	٣
»	١٩٩٦/٥/٢ كندا	السيد/ مصطفى أين إبراهيم النجار	٤
»	١٩٩٩/٥/١٨ الأردن	السيد/ عمر أين إبراهيم النجار	٥
»	١٩٩٩/٥/١٨ الأردن	السيد/ إبراهيم أين إبراهيم النجار	٦
»	١٩٩٥/٣/٦ كندا	السيد/ محمد عبد المنعم محمد داود يوسف	٧
»	١٩٩٣/٢/٤ القاهرة	السيد/ عمر محمد أحمد المطر	٨
الأمريكية	١٩٩٠/٦/٢٥ القليوبية	السيد/ مدوح عامر صلاح عامر	٩
»	١٩٩٠/٥/٢٤ أسيوط	السيد/ مينا هانى سعد أبادير	١٠
»	١٩٩٨/٤/١٢ القاهرة	السيد/ على إيهاب محمد كمال شاكر	١١
المغربية	١٩٩٧/١٠/١٤ الإسكندرية	السيد/ عمر محمد عبد العزيز أحمد الهاوس	١٢
الفلسطينية	١٩٩١/١/٤ ليبيا	السيد/ علاء الدين سمير عبيد عثمان احمد عثمان شعت	١٣
البلجيكية	١٩٩٧/٣/٣ الحبيزة	السيد/ عمرو خالد محمد جاد المولى محمد	١٤
الإيطالية	١٩٩٧/٨/٣٠ إيطاليا	السيد/ إسلام محمد عبد الرزاق إبراهيم فرجات	١٥
»	١٩٩٩/٥/٥ الشرقية	السيد/ محمد أحمد توفيق عبد المقصود القمحاوى	١٦
»	٢٠٠١/٤/٩ إيطاليا	السيد/ محمود أحمد توفيق عبد المقصود القمحاوى	١٧
الروسية	١٩٩٠/٨/٢٣ الإسكندرية	السيد/ أحمد على خميس عبد الله مصطفى	١٨
الرومانية	١٩٩٥/٣/١ الإسكندرية	السيد/ إسلام محمد رمضان السيد هزاع	١٩
الدغركية	١٩٩٦/٢/٢٣ القاهرة	السيد/ كريم فؤاد أحمد شلبية	٢٠
»	١٩٩٧/٥/١٩ القاهرة	السيد/ عمر فؤاد أحمد شلبية	٢١

وزارة الآثار**قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨****وزير الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

قرر:

مادة أولى - تحدد خطوط التجميل كحرم لمنزل عبد الحميد محارم - مدينة رشيد -

محافظة البحيرة ، والمسجل أثر بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة

الحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/٥/٢٤

وزير الآثار

أ. د / خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الآثار بشأن اعتماد خطوط التجميل

لحرم منزل عبد الحميد محارم مدينة رشيد – محافظة البحيرة

حيث إن المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الآثار - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأرضي الواقعه داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصاتها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخذ الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامه (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع منزل عبد الحميد محارم - مدينة رشيد - محافظة البحيرة مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والمشور فى الواقع المصرية بالعدد رقم ١١٥ لسنة ١٩٥١ بناءً على قرار السيد أ. د. الأمين العام رقم (٥٣٤٥) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم انتقلت اللجنة للمعاينة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ واقتصرت الأثر المذكور حرمًا بالحدود الآتية :

الجهة الشمالية يعتبر شارع بور سعيد (الملكة نزلی) حرمًا طبيعياً من هذه الجهة .

الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ م من الممر الملائق والعقارات رقم ٢٦ شارع عزام من هذه الجهة .

الجهة الشرقية : منزل الجمل الأثري معأخذ ٥ م حرمًا لباقي الصلع .

الجهة الغربية : منزل الحاج إسماعيل رمضان الأثري .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٢٠١٦/٤/٦

على الحرم المقترن ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

تحريراً في ٢٠١٨/٥/٧

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / مصطفى وزيري





وزارة الآثار

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ :

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر:

مادة أولى - يحدد حرم أثرى لقبة الأمير أزرك - أثر رقم (٨٧) ، الكائنة شرق القاهرة -

محافظة القاهرة ، والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ بالحدود والمعالم الموضحة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥

وزير الآثار

أ. د / خالد العناني

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار معالي الأستاذ الدكتور وزير الآثار

بشأن تحديد حرم أثرى لقبة الأمير أزرمك أثر رقم (٨٧)

والكافنة بشرق القاهرة - محافظة القاهرة

والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه : «للوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة

وبعد موافقة اللجنة المختصة - إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار

والمناطق الأثرية ، وفي هذه الحالة تعتبر الأرضى الواقعه داخل حرم الأثر أو خطوط

التجميل أرضاً أثرياً تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ،

يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية

والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم

إلى عضوية أيٌ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة

أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : « تختص اللجانان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها » .

تقع قبة الأمير أزرمك أثر رقم (٨٧) بشرق القاهرة - محافظة القاهرة وتم تسجيلها فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٥ قامت اللجنة المشكلة لتحديد الحرم بالمعاينة على الطبيعة

واقتربت حرمًا اثريًا للأثر المذكور محدد الحدود والمعالم كالآتى :

الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متران ونصف المتر) بطول الصلع منطقة الجبانات .

الجهة الجنوبية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متران ونصف المتر) بطول الصلع منطقة الجبانات .

الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥،٥ م (متران ونصف المتر) بطول الصلع منطقة الجبانات .

الجهة الشمالية الغربية : يعتبر شارع قرافه باب الوزير (شارع السلطان أحمد) حرمًا طبيعياً من هذه الجهة .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ على الحرم المقترن بناءً على محضر المعاينة .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
برفعه للتفضّل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى وزيري





الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء والرعاية الاجتماعية
للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق
الوفاء والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة المعادى للتنمية والتعمير برقم (٦٦٥) :

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة :

وعلى محضرى اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٨/٢٠

واجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/١٢/٢٧
بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي لصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ :

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستيها المنعقدتين فى ٨/٢ ، ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٩/١٢٠

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/١)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) البنود (١، ٢، ٧، ٨، ٩)

وتصدر البند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٦/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة بحد أقصى (٧٪) سنويًا اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - ١٠٪) من وعاء الحواجز المادية للعاملين بالشركة بشرط ألا تقل حصيلة هذا البند

عن أربعة ملايين وخمسماة ألف جنيه سنويًا والذى يتكون مما يلى :

(أ) (٦٪) من قيمة الاستثمارات المنفذة والإنتاج شهرياً .

(ب) (٦٪) من إجمالي الإيرادات (قيمة النشاط) المحصلة فعلاً خلال السنة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً أو بعد ذلك) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

(أ) ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ،

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك للأعضاء المتخارجين

من الصندوق خلال الفترة من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق وذلك للأعضاء المتخارجين من الصندوق

اعتباراً من ٢٠١٨/١/١

مع مراعاة ما يلى :

يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفه فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع خمسة وعشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويسرى ذلك على الأعضاء المؤسسين فقط .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى ستون شهراً من آخر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

٤ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر قبل بلوغ سن الستين

أو الفصل من الجهة لأسباب غير مشينة :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة دون حد أدنى

ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :

.....

٧ - في حالات الخروج الجماعي أيًّا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتبعن على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يدها الصندوق وتعتمدتها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

٨ - في حالة النقل بوجب قرار سيادى قبل بلوغ سن الستين :

يخير العضو فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل بين صرف الميزة التأمينية المستحقة كما فى حالة الاستقالة أو الاستمرار فى عضوية الصندوق وفقاً لآخر أجر اشتراك له بالصندوق خلال عمله بالجهة مع زيادته بواقع (٪٥) من قيمته سنويًا وبشرط أن يتحمل اشتراكات بواقع أربعة أشهر من أجر اشتراكه عن كل سنة وصرف كافة المزايا الحالية أو المستقبلية بالصندوق دون أن يكون له صوت معدود فى الجمعية العمومية للصندوق .

٩ - لا تدخل مدد الإعارات أو الإجازات بدون مرتب ضمن مدد الاشتراك بالصندوق إلا إذا تحمل عنها العضو اشتراكاً بواقع يوم ونصف من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) شهرياً بالإضافة إلى أربعة أشهر من ذات الأجر سنويًا خلال هذه الفترة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما ، فيما عدا المادة (٧/٨) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق
التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى برقم (٢٠٩١)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٦

بالمواافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٥/٦؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٢؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١٠/د) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠) :

(د) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو المرتب الأساسي في ٢٠١٧/٦/٣٠ المبين بجدوال الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٨٣٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية بما لا يخالف
أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ بشأن إجراءات قيد جمعية؛

وعلى ما عرضته إدارة الجمعيات بالمديرية؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية هداية الخير للتنمية والخدمات طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧
التابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

عنوان المقر : ٢٢ ش مؤنس من ش محمد فريد - عابدين .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الأسرة - تنمية اقتصادية لزيادة دخل الأسرة - دفاع اجتماعى - رعاية الفئات
الخاصة والمعاقين - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الصحية - الصدقة بين الشعوب .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠ من كل عام .

في حالة حل الجمعية تؤول أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وعلى الجمعية نشرها

بالواقع المصري طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الجديد رقم ٧٠ لعام ٢٠١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / محمد سيد سيد عبد المجيد

محافظة الوادى الجديد

إدارة التعاون

استدراك

نشر بالواقع المصرية بالعدد الأول بتاريخ ٢٠١٩/١/١ :

- ١ - ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية والإسكان للعاملين بمجمع محاكم الداخلة ومنطقة عملها الوادى الجديد (خطأ) .

وصحته

الجمعية التعاونية والإسكان للعاملين بوزارة العدل - محكمة الداخلة بالوادى الجديد الابتدائية - مأمورية الداخلة الجزئية .

- ٢ - منطقة عمل الجمعية الفئوية للعاملين بمجمع محاكم الداخلة بالوادى الجديد (خطأ) .

وصحته

للعاملين بمحكمة الوادى الجديد الابتدائية - مأمورية الداخلة الجزئية . لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

رئاسة حى السيدة زينب - محافظة القاهرة

تُعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣) ع.ح فئة (٢٠) قسيمة - بيضاء من رقم (٤٤٠٢٥١) إلى رقم (٤٤٠٢٦٠) من الدفتر رقم (٤٤٩٢٦٠/٤٤٠٢٤١) مجموعه رقم (١٠١٥) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة منية الحيط الإعدادية بنات - إدارة إطسا التعليمية

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٨١١٦) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٩/٣/١١ - ٢٠١٨ / ٢٥٦١٣